الموقف الفقهي لعلماء الحلة من القراءات القرآنية

م.د رياض رحيم ثعبان المنصوري
جامعة بابل / كلية الدراسات القرآنية

الملخص

عُرف عن علماء الإماميّة – وعلماء الحلة جزء منهم– قلة العناية والاهتمام بالقراءات القرآنية فضلاً عن سبر أغوارها، والغوص في أعماقها، وفي هذا البحث سأسلط الضوء على عناية العلماء بالقراءات القرآنية في جانب واحد فقط، وهو الجانب الفقهيّ، وسيتضح أنّ لعلماء الحلة الفيحاء وقفات عند القراءات القرآنية، ووضوح رؤية، فهم عرفوا القراءات القرآنية حق المعرفة، ومعرفتهم هذه ناتجة عن رواية ودراية، وقد وظّفوها في الجانب الفقهي توظيف التقي الورع. ويتضح الموقف الفقهي من القراءات القرآنية في ثلاثة جوانب ستكون محاور البحث، وهي : الجانب الأول: الموقف الفقهي العام من القراءات القرآنية، وتواترها، وهم يؤمنون بأن القرآن واحد نزل من عند رب واحد ثم اختلف الرواة. والجانب الثاني: أثرها في استنباط الحكم الفقهي عند علماء الحلة، وقد استأنسوا بها عند استنباط الأحكام الفقهية؛ لتعضد حكمًا فقهيًّا، أو تُزيد أدلّة إثباته عددًا، أو لبيان علة اختلاف الآراء الفقهية في المسألة المعنيّة، وأنها لم تكن أحد مصادر الاستنباط الفقهي عندهم على الرغم من استئناسهم بها. والجانب الثالث: حكم القراءة بها عند الصلاة، فعلى الرغم من عناية علماء الحلة بأهميّة صحة قراءة السور القرآنية في الصلاة، ووجوب الدقة فيها، وضرورة تجنب اللحن الجلي والخفي غير أنّ حديثهم عن القراءات القرآنية فيها كان نزرًا قليلًا، ولم أجده عند غير ابن إدريس والعلامة الحليّ. وقد جوّز ابن إدريس القراءة في الصلاة بما هو متداول بين القرّاء معروف بينهم، وجوّز العلامة الحلي القراءة بالقراءات السبع.

The Jurisprudent Attitude of the Scholars of Al-Hilla towards the Qur'anic Recitals

by Lecturer Riyadh Raheem Thu'ban Al-Mansoori, Ph D
College of Qur'anic Studies| University of Babylon

The Imami scholars-and among them the scholars of Al-Hilla- are well-known for their less interest in the Qur'anic recitals, let alone exploring and going deep in studying such recitals. In this paper, I try to shed light on the interest of the scholars in Qur'anic recitals on one side only: the jurisprudent side. This will show that the scholars of Al-Hilla have been familiar with these recitals. In fact, they have had their own clear vision in this respect. They have known these recitals well. This knowledge has sprung from both recounting and expertise. They have piously employed this knowledge in the jurisprudent side. Their jurisprudent attitude towards the Qur'anic recitals is indicated in three directions, which will be the parts of the present paper. The First Part is the general jurisprudent attitude towards the Qur'anic recitals and their succession in narration. They believe that the glorious Qur'an is one, which descended from the One Lord, but its narrators differed. The Second Part deals with the effect of these recitals, which the scholars of Al-Hilla have consulted, when deducting the jurisprudent rules: to support a jurisprudent rule, to increase the number of its proofs or to show the reason of the difference and disagreement of the jurisprudent opinions about a certain problem. Although they have consulted these recitals, they are not a source of jurisprudent deduction to them. The Third Part tackles the judgment of using such recitals in prayer. Although the scholars of Al-Hilla have been interested in the validity of the recitation of the Qur'anic Suras in prayer, the necessity of their preciseness and avoiding covert and overt solecism, they have written less about these recitals. I have found that only with Ibn Idrees and Al-Allama Al-Hilli. Ibn Idrees allows adopting in prayer the recitals which are already widespread. Al-Allama Al-Hilli permits adopting the seven recitals in prayer.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، مُنَزِّلِ القرآنِ الكريمِ على صدرِ الصادقِ الأمينِ، ومرسلِ نبيِّ الرحمةِ محمّدٍ خاتمِ الرسلِ والنبيين، صلى اللهُ عليه وعلى آله أجمعين، ورضوانُ اللهِ تعالى على مُتَّبِعِهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

النصُّ القرآنيُّ أهمُّ نصٍّ على وجهِ الأرضِ، وأقدس نصّ توارثه المسلمون، فهو خاتم الكتب السماوية الذي تعهد الرب الجليل بصيانته وحفظه من أيادي التحريف والتزييف، وهو المعجزة الخالدة التي تحدّت البشريّة على مرِّ العصور والقرون، فلم يستطع أحد مجاراته. ولا شكَّ في أنّ اختلافَ قراءاتِهِ وأداء كلماتِهِ له أهميةٌ كبيرةٌ اكتسبَها من أهميةِ النصِّ.

وجدير بالذكر أنّ الاختلاف لا يقتصر على الألفاظ، بل يمتدّ ليَشملَ عدد آيات السورة الواحدة، ونجد هذا يَرِدُ بكثرة عند الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠هـ) في كتابه (التبيان في تفسير القرآن)[١]، وقال ابن إدريس عن سورة البقرة: (وهي مئتان وستٌ وثمانون آية في الكوفي، وسبع بصري، وخمس مدني)[٢]، قصد عدد آياتها في مصحف الكوفة، ومصحف البصرة، ومصحف المدينة.

ووجود قراءات قرآنية مختلفة الألفاظ من الأمور التي أَقرَّ بها علماءُ العامَّةِ والخاصَّةِ، وسُطِّرتْ في ذلك المصنفات والمؤلفات، وتباينت المواقف منها بين مؤيد ومعارض، وذهب قوم إلى أنّها محاولة للتحريف، وذهب غيرهم إلى أنّ القراءات كلها متواترة ومصدرها الوحي، وذهب المعتدلون إلى أنها اختلافات لهجية وما شابهها، وقد عُرف عن علماء

الإماميّة ـ وعلماء الحلة جزء منهم ـ قلة العناية والاهتمام بالقراءات القرآنية ناهيك عن سبر أغوارها، والغوص في أعماقها، وفي هذا البحث سيتضح أنّ ما عُرف عنهم لا يخلو من مبالغة، أنا لا أنكر هنا أنّ كتب القراءات التي وصلت إلينا كان لعلماء العامة فيها النصيب الأكبر، ولكن هذا لا يعني انتفاء العناية لدى علماء الإماميّة.

ويتضح الموقف الفقهي من القراءات القرآنية في ثلاثة جوانب ستكون محاور البحث، وهي:

الجانب الأول: الموقف الفقهي العام من القراءات القرآنية، وتواترها.

والجانب الثاني: أثرها في استنباط الحكم الفقهي عند علماء الحلة.

والجانب الثالث: حكم القراءة بها عند الصلاة.

ولا يخفى على القارئ الفطن حجم الصعوبات والعقبات التي تقف بوجه من يتصدى لدراسة القراءات القرآنية، ولا سيما أني حاولتُ في عملي هذا أنْ أُبيِّنَ الموقفَ الفقهي دون سواه من المواقف، وهو عمل ليس باليسير، وتكتنفُهُ مصاعبُ جمَّةٌ، منها: لم تصل إلينا كتب للحليين القدامى تختص بالقراءات القرآنية[٣]، وقد امتنع عددٌ من العلماء الحليينِ عن الخوض في هذا الموضوع، ولم أجد عند علماء الحلة حديثًا عن الجانب الفقهي للقراءات القرآنية سوى ما وجدته عند: ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ)، وعلي بن طاوُس (ت ٦٦٤هـ)، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، والمقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ)، ويُزاد على هذا أنّ قراءة القرآن من الأعمال المندوبة لا الواجبة، لذلك تخلو كتبُ الفقهِ من بيانِها وبيانِ أحكامِها عدا ما يخصُّ قراءةَ السور في الصلاةِ.

وعلى الرغم من هذه المصاعبِ

مَنَّ اللّٰهُ عليَّ بأن أكملتُ هذا العمل فاستوى على سُوْقِهِ، راجيًا أن يجعلهُ مما يُعجبُ الــزُّراع، فإن كان هذا حالــه فهــو بفضل اللّٰه ومنتــه، وإنْ قصرتُ فيه فهو من عندي.

تعريف القراءات القرآنية

قبــل الإبحــار فــي غمــار هذا الموضوع ومحاولــة الغوص في غوره من أجل فتــح صدفاته واســتخراج مكنوناتــه لا بــدّ من بيــان موجز لمفهــوم القــراءات وتعريفهــا. إذ عُرِّفت القــراءات القرآنية تعريفات كثيــرة تلتقي فــي جوانب وتختلف فــي جوانب أُخر، ويصــل اختلافها إلى درجة التناقــض أحيانًا، وأغلب هــذه التعريفات نجدها خارج كتب الإمامية، فضلا عن علماء الحلة، إذ لا نجد تعريفًا للقراءات عند متقدمي علماء الحلة ومتأخريهم.

عــرف الزركشــي (ت ٧٩٤هـ) القراءات القرآنية بقوله: (القراءات: اختــلاف ألفــاظ الوحــي... فــي الحــروف وكيفيتهــا مــن تخفيف وتشديد وغيرها)[٤]، وظاهر تعريفه أنّه يعــد مصدر القــراءات الوحي، وهو مصدر القــرآن الكريم أيضا. بيــدَ أنــه قــال: (واعلــمْ أنّ القرآن والقــراءات حقيقتــان متغايرتــان، فالقــرآن: هــو الوحــي المنــزل على محمد (صلى اللّٰه عليه [وآله] وسلم) للبيان والإعجاز، القراءات: اختلاف ألفاظ الوحي)[٥]، وهذا ينفي كون القــرآن والقراءات حقيقــة واحدة، إذ يبــدو أنه يــرى أن الاختلاف في الحروف وكيفيتها مردُّه إلى الوحي أيضًا، وإنْ غاير لفظُ القراءات لفظَ القــرآن، ولم يبيّن ههنا علة اختلاف هذه الألفاظ، وعلة تغايرها.

وعرّفها ابن الجزري (ت ٨٣٣هـ) بقوله: (القراءات: علم بكيفية أداء كلمــات القرآن واختلافهــا معزوًّا لناقله)[٦]، وعبارة (معزوًا لناقله) إذا ما تأملنا فيها نلمــح فيها دلالة على

أن القــراءات تختلــف ألفاظها تبعًا للناقل، وهو هنا القــارئ أو الراوي الذي يروي القراءة، وقد تُنسب إليه تجوّزًا، فيُقال ـ على سبيل التمثل ـ قراءة عاصم، وقراءة نافع.

وعرفهــا البنــاء الدمياطــيُّ (ت ١١١٧هـ) بقوله: (علم يُعرفُ منه اتفاق الناقلين لكتابِ اللّهِ تعالى، واختلافهم فــي الحــذف والإثبــات والتحريــك والتسكين، والفصل والوصل، وغير ذلك من هيــأة النطق والإبدال وغيره، من حيث الســماع)[٧]، ونجــد تأثير الناقلين ههنا أكثر وضوحًا مما هو عنــد ابن الجزري. فالمنقــولُ واحدٌ، وهــو كتابُ الله، ولكــنَّ الناقلين اختلفوا في وُجُوهٍ عدَّةٍ.

وعرفهــا الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ) بقوله: (مذهــب يذهب إليه إمام من أئمــة القــرّاء مخالفًا بــه غيره في النطــق بالقرآن الكــريم مع اتفاق الروايات والطرق عنه سواء أكانت هــذه المخالفة في نطــق الحروف أم في نطق هيآتهــا)[٨]، فعدّ القراءات اختلافًا في نطــق القرآن الكريم، ونلمــح فــي تعريفه هــذا أن القرآن الكــريم والقــراءات حقيقة واحدة عنــده، ولكن تختلف من قارئ إلى قــارئ عند قراءته للقــرآن الكريم نفسه.

وعرفها الدكتــور عبد الهادي الفضلي بقولــه: (هي النطق بألفاظ القــرآن كمــا نطقهــا النبيﷺ أو كمــا نُطقــت أَمامَــهُﷺ فأقرَّها، سواء كان النطق باللفظ المنقول عن النبيﷺ فعــلًا أو تقريرًا، واحدًا أم متعددًا)[٩]، ومردّ القراءات عنده إلى النبيﷺ لفظًا أو تقريرًا. وعند تعدد القراءات لا يمكن حملها على هذا الوجه فثمة ألفــاظ وصلت قراءاتها إلى عشر قراءات أو أكثر، ولا سيما فــي عدد مــن الألفــاظ الأعجمية، ويُســتبعد أن يكون الرسولﷺ قد قرأ بها كلّها، أو أقرّها جميعها.

نفهم من التعريفــات المذكورة

آنفًا ـ عدا تعريفَي الزرقانيّ، والدكتور عبد الهادي الفضليّ ـ أنَّ القرآنَ والقراءاتِ حقيقتان متغايرتان، ويعضد هذا قولُ السيد أبي القاسم الخوئي: (إنَّ كل واحد من هؤلاء القراء (يعني السبعة) يحتمل فيه الغلط والاشتباه، ولم يرد دليل من العقل ولا من الشرع على وجوب اتباع قارئ منهم بالخصوص، وقد استقل العقل وحكم الشرع بالمنع عن اتباع غير العلم)[10].

أسباب تعدد القراءات

لم يفصّل علماء الحلة القول في أسباب تعدد القراءات القرآنية وعلل اختلاف ألفاظها، وسبب ذلك أنّهم يذهبون إلى ما ذكره أئمة أهل البيت عليهم السلام، فقد رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إنَّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[11]، وفي هذه الرواية تصريح بالسبب الحقيقي الذي أدى إلى تعدُّدِ القراءات القرآنية واختلاف ألفاظها، فَمَرَدُّ تعدُّد القراءات القرآنية إلى اختلاف الرواة، ولاختلاف الرواة أسباب عدَّة منها: اختلاف اللهجة، واعتياد اللسان على استعمالٍ دونَ غَيره، ومنها: الاجتهاد، وأخطاء السمع، والوهم، والنسيان. ولكنّ هالة التقديس التي أحاطت بالقراءات القرآنية جعلت عددًا من العلماء ـ من غير الإمامية – يعدُّون هذه القراءات متواترة عن جبرائيل عليه السلام، أو عن النبي المصطفى صلى الله عليه وآله، وكان حريًّا بهم أن يغربلوا هذه القراءات ويمحصوها، ويفتشوا في أسانيدها، ويدرسوها دراسة موضوعية بعيدة عن التعصب بعد تحريرها من هالة القدسية التي أحاطت بها.

الموقف الفقهي العام

قد يتبادر إلى ذهن القارئ سؤالٌ مفاده: أَ تجوز قراءةُ القرآن بإحدى

القــراءات القرآنيــة؟ ونجــد الإجابة عن هذا الســؤال المفترض عند علماء الحلة، ومضمون جوابهم: يجوز للقارئ أنْ يقــرأ بما هــو متداول بــين القرّاء من القراءات المشــهورة، قال العلامة الحلي: (يجوز أن يُقرأ بأي قراءة شــاء من السبعة؛ لتواترها أجمع، ولا يجوز أن يُقــرأ بالشــاذ، وإنْ اتصلت رواية؛ لعــدم تواترهــا)[١٢]، فجــوّز القراءة بالقراءات الســبع المشهورة، وصرّح بعدم تواتر الشاذ منها.

وقــال أيضًــا: (يجــب أن يقــرأ بالمتواتــر من القراءة وهي الســبعة، ولا يجــوز أن يقــرأ بالشــاذ ولا بالعشــرة، وأنْ يقــرأ بالمتواتــر من الآيــات، فلا يقــرأ بمصحــف ابن مســعود، اتصلت بــه الرواية أو لا، لأن الآحــاد ليس بقــرآن)[١٣]، فعدّ القــراءات الســبع متواتــرة، وقدح بتواتر القراءات الأخر، وخصّ تتمة العشــرة بالذكر؛ لشــهرتها، وعلو شــأنها عند عدد من المسلمين، وهي قراءة خلف ويعقوب، ويزيد بن القعقاع، ومنع القــراءة بمصاحــف الصحابة والتابعــين، وخــصّ مصحــف ابــن مســعود بالذكر، وهذه المصاحف مــن قبيــل أخبــار الآحاد فــي حال اتصال رواتها.

وصــرّح ابن طاوُس بعــدم جواز القراءة بما يخالف رســم المصحف، إذ عــارض قول الفــراء (ت ٢٠٧هـ): (وقولــه: ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[الدخان: ٥٤]، وفي قراءة عبد الله: (وأمددناهم بعيس عين)، والعيساء: البيضــاء، والحوراء كذلــك)[١٤]، فقال ابن طــاوُس: (وما أدري كيف ذكــر قــراءة عبــد الله واختــلاف اللفظــين علــى خــلاف المصحــف؟ وكذا يتضمن تأويل القرآن اختلافًا كثيــرًا، وكيف احتمل المســلمون تجويز صحــة هذا والطعن على لفظ المصحف الشريف؟ ومن هذه الوجهة طعناه)[١٥]، فلا يجوز مخالفة رســم المصحف والأنكــى من هذا أن هذه

القراءة تؤول إلى معنى يخالف معنى النص القرآني.

وعندما منع الزجاج (ت ٣١١هـ) القراءة بما تحتمله العربية إن لم ترد فيه رواية[١٦] قال ابن طاوُس مؤيدًا له: (هذا الزجاج قد ذكر المنع من العمل باحتمالات الإعراب في القرآن، واقتصر على ما نُقل بالطرق الصحيحة من جهة صاحب الشريعة، وهذا هو الأحوط في دين الإسلام، وهو خلاف ما قدمناه عن كثير ممّن صنّف تفسير القرآن)[١٧]، فثمة مواضع في القرآن الكريم تبيح العربية قراءتها بأكثر من صورة، ولكن لا يجوز الإتيان بما أباحته العربية إنْ لم يعضده سند متين.

وما ذهب إليه ابن طاوُس، والعلاّمة الحلي لم يكن اجتهادًا منهما أو أمرًا مبتدعًا، بل هو يمثل موقف أئمة أهل البيت عليهم السلام. وما رُوي عن الإمام الباقر عليه السلام: «إنَّ القرآن واحد نزل من عند واحد، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة»[١٨]، وقد تحدثتُ آنفًا عن مضمون هذا الحديث بتفصيل.

ورُوي عن الإمام الصادق عليه السلام: «عن الفُضَيْل بن يَسار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الناس يقولون: إنَّ القرآن نزل على سبعة أحرف، فقال: كذبوا ـ أعداءُ اللّهِ ـ ولكنّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»[١٩]، وهذا الحديث يؤيد الحديث السابق ويصبّان معًا في موضع واحد، ومنبعهما واحد.

وفيما يخصُّ القراءة التي علينا أنْ نقرأ بها رُوي عن الصادق عليه السلام: «عن سُفيان بن السِّمْطِ قال: سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن تنزيل القرآن قال: اقرؤوا كما عُلِّمْتُم»[٢٠]، والمراد هنا ـ والله أعلم ـ: اقرؤوا كما عُلِّمتم من القراءات المشهورة على أيد أناس ثقات حفَّاظ، فليس كل ما يُعلَّم يمكن الاعتداد به.

وقد التزم هذا الخط عددٌ

من علمـــاء الإماميـــة، منهم الفضل بن الحســـن الطبرســـي (ت ٥٤٨هـ) إذ يقـــول: (فاعلـــم أنّ الظاهر ـ من مذهب الإمامية: أنهـــم أجمعوا على جـــواز القراءة بمـــا يتداولـــه القراء بينهم من القـــراءات إلا أنّهم اختاروا القراءة بما جاز بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة)[٢١].

ويتّضح بعد هـــذا أنَّ موقف ابن طاوُس، والعلامة الحلي يُعدُّ امتدادًا لموقف أئمـــة أهل البيت عليهم السلام، وعلماء الإماميّة من قبله.

القراءات القرآنية والأحكام الفقهية

لم يقاطع علمـــاءُ الفقهِ الحِليُّون القراءات القرآنية، فقد وَلَجَتْ عَدَدًا مـــن كتبهـــم الفقهيـــة، وكان لها حضـــور متميز عند عـــدد منهم، إذ استأنســـوا بها، وعضدوا الأحكام الفقهية بإيرادها. أنا لا أزعم هنا أنّ علماء الحلة عدّوا القراءات القرآنية مصـــدرًا مـــن مصـــادر اســـتنباط الأحكام الفقهية، أو أنهم اتكؤوا عليها في كتبهم الفقهية، بل أقول: إنهم استأنســـوا بها عند الاستنباط الفقهي، وذكروها مؤيدةً لعدد من الأحكام الفقهية التي استنبطوها؛ لتكـــون مؤيـــدة لصحـــة الحكـــم وسلامة استنباطه، وتُزيده استقرارًا فـــي الأذهـــان والألبـــاب، أو لغرض بيان علة اختـــلاف الحكم الفقهي في هذه المســـألة أو تلك، ولا يخفى على القارئ الفطن مقدار الاختلاف بـــين مصـــادر التشـــريع، ومواضـــع الاستئناس.

توجـــد عـــدد من المواضـــع التي استأنس فيها المشـــرِّع الحلي بقراءة قرآنيـــة من أجـــل تقويـــة حجته في الاســـتباط، وكان لابـــن إدريس، والمقـــداد الســـيوريّ النصيب الأوفر في هـــذا الاســـتئناس، وقد ورد في مواضع عِدَّةٍ مِنها:

١ـ في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي

﴿ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾[البقرة: ٢٢٢] قرأ عاصم برواية حفص، وابن كثير، ونافع، وأبو عمر، وابن عامر: (يَطْهُرْنَ)، وقرأ عاصم برواية أبي بكر، وحمزة والكسائي: (يَطَّهَّرْنَ)[٢٢]. وقال ابن إدريس: (وقوله: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف، معناه: ينقطع الدم عنهن، وبالتشديد معناه: يغتسلن في قول الحسن والفراء، وقال مجاهد وطاوُس: معنى: يطهرن يوضأنَ وهو مذهبنا. والفرق بين (طَهُرتُ) و(طهّرتُ) أنّ فَعُل لا يتعدى؛ لأنّ ما كان على هذا البناء لا يتعدى وليس كذلك فعّل، ومن قرأ بالتشديد قال: كان أصله (يتطهرن) فأدغم التاء في الطاء.

وعندنا يجوز وطء المرأة إذا انقطع دمها وطهرت وإنْ لم تغتسل إذا غسلت فرجها، وفيه خلاف، فمن قال: لا يجوز وطؤها إلّا بعدَ الطهر من الدم والاغتسال، تعلّق بالقراءة بالتشديد، وأنها تقيد بالاغتسال، ومن قال: يجوز، تعلق بالقراءة بالتخفيف، وهو الصحيح.

ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أنَّ المرادَ به توضَّأنَ على ما حكيناه على طاوُس وغيره، ومن استعمل قراءة (التشديد) يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفًا بأن يقول: تقديره: (حتى يطهرن ويتطهرنَ) على ما قلناه ولا يحتاج إليه)[٢٣]، ونلاحظ هنا ذكر القراءة القرآنية من أجل بيان الموقف الفقهي، وكلّ قراءة دلّت على حكم فقهي يختلف عن حكم القراءة الأخرى، وإنْ أمكن جمع القراءتين تحت معنى واحد. واختار ابن إدريس القاعدة الفقهيَّةَ الّتي تنسجم مع النصِّ القُرآني لا مع القراءة القرآنية. وجدير بالذكر أن كلام ابن إدريس كان قريبًا ممَّا ذَكَرَهُ الشيخُ الطُّوسيّ[٢٤].

وقال المقداد السيوري: ((حَتَّىَ يَطَّهُرْنَ) بالتشديد على قراءة حمزة والكسائي، أي يغتسلنّ، وقرأ الباقون: بالتخفيف، أي: ينقين من الدم)[٢٥]، وذهب إلى أنَّ (دمّ الحيض من الأحداث الموجبة للغسل؛ لإطلاق الطهارة المتعلقة به)[٢٦]، فاستدلَّ من ذكر لفظ (يطْهرن) مطلقًا لا مقيّدًا على حكم وجوب الغسل. وذكر مذهب أصحابه إذ قال: (وأمّا أصحابنا فجمعوا بينهما: قبل الغسل جائز على كراهية، وبعده لا على كراهية)[٢٧].

٢ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة: ٦]، قرأ عاصم برواية حفص، ونافع، وابن عامر، والكسائي (وأرجلَكم) بالنصب، وقرأ ابن كثير، وحمزة، وأبو عمر، وعاصم برواية أبي بكر (وأرجلِكم) بالجر[٢٨]. استأنس ابن إدريس بقراءة جرّ الأرجل إذ قال: (وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦] عطف على الرؤوس، فمَن قرأ بالجر ذهب إلى أنه يجب مسحهما كما وجب مسح الرأس، ومن نصبهما ذهب إلى أنه معطوف على موضع الرؤوس؛ لأن موضعهما نصب؛ لوقوع المسح عليها، وإنّما جرّ الرؤوس لدخول الباء الموجبة للتبعيض على ما بيّناه، والقراءتان جميعًا تفيدان المسح على ما نذهب إليه)[٢٩]، فالقراءتان عندهُ تعطيان حكمًا واحدًا، وإنِ اختلفتْ تفاصيلهما، وهو حكم المسح، وهو ما تعضده قواعدُ النحو، إذ لا يمكن العطف على الوجوه أو الأيدي مع وجود هذا الفصلِ بينهما، فَمَتَى ما اجتمع عاملان قريبٌ وبعيدٌ لا يجوز إعمال البعيد دون القريب مع صحَّةِ حمله عليه[٣٠].

٣ـ في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ

مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِيمَا تَرَٰضَيۡتُم بِهِۦ مِنۢ بَعۡدِ ٱلۡفَرِيضَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾[النساء:٢٤] ذكر المقداد السيوري ثلاثة أدلة تُؤيد جواز زواج المتعة، وكان الدليل الثالث منها قوله: (قرأ ابن عباس[٣١]، وابن جبير[٣٢]، وأُبي بن كعب[٣٣]، وابن مسعود[٣٤] وجماعة كثيرة: (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى فآتوهنّ أُجورهن فريضة)، وذلك صريح في إرادة المتعة المذكورة. وقد روى الثعلبي[٣٥] عن جبير بن أبي ثابت، قال: أعطاني ابنُ عبَّاس مُصحفًا، فقال: هذا على قراءة أُبيّ، فرأيتُ فيه (فما استمتعتم به منهنّ إلى أجل مسمّى). إن قلتَ: إنّ ذلك وإنْ أثبته هؤلاء فقد أنكره غيرهم على أنه لو ثبت لكان قرآنًا، والقرآنُ لا يثبت بالآحاد.

قلتُ: الجواب عن الأول: أنّ المثبت يقدَّم على النافي، إذ قد يُخفى على إنسان ما يظهر لغيره، ولأنه فيه صيانة للمسلم الظاهر العدالة عن الكذب. وعن الثاني: أنّه إذا لم يثبت قرآنًا فما المانع أنْ يثبتَ به الحكم، ونحن نقنع بخبر الواحد في هذه الصورة، خصوصًا مع تأكده بإجماع أهل البيت ورواياتهم، والخصم يحتجُّ بأضعف من رواية هؤلاء المعظمين، بل منهم مَن ينسخ به الأحكام الثابتة)[٣٦]، فقد ثبتت في مصحف أبي ـ وَفْقاً للرواية المذكورة- عبارة (إلى أجل مسمى). فاستدلَّ المقداد السيوريّ بهذه القراءة وبمصحف أُبيّ على جواز زواج المتعة؛ ليعضد أدلته الأخرى بما يؤيدها، وهو في تأييده هذا أيد ما هو قطعي لديه بما هو حجّةٌ على مخالفيه من منكري جواز زواج المتعة، فهو هنا يلزمهم بما ألزموا به أنفسهم، أي القراءات

القرآنية، فهي حجة عند المنكرين.

٤ـ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾[الجمعة:٩] قال المقداد السيوري: (اُختُلِفَ في تفسيرِ السعي مع الاتفاق على كون الأمر به للوجوب. قيل: هو الإسراع، والأولى حمله على مطلق الذهاب؛ إذ المُستَحَبُّ المضي على سَكِيْنَةٍ في البَدَنِ ووَقارٍ في النفس. وقال الحسن: ليسَ السعي على الأَقْدَام، ولكنْ على النِّيات. وقرأ ابنُ مسعود (فَامْضُوْا إِلَى ذِكْرِ اللّهِ)[٣٧]، ورُوِيَ ذلك عن علي عليه السلام[٣٨]، والباقر، والصادق عليهما السلام[٣٩]. وقال ابنُ مسعود: لو علِمتُ الإسراعَ لأَسْرَعْتُ حتى يقعَ ردائي عنْ كَتفي)[٤٠]، فاتفق العلماء على وجوب السعي، واختلفوا في تفسير معناه بين مطلق الذهاب والإسراع، فذكر المقداد السيوري القراءة القرآنية؛ لتؤيد فكرة أنّ المراد مطلق الذهاب لا الإسراع.

ويتضح بعد هذا العرض أنَّ مِن علماءِ الحِلَّةِ مَن استأنَسَ بالقراءات القرآنية وعدَّهَا دليلاً يعضد صحَّة الحكم الشرعيّ وصواب استنباطه، وإنْ لم يعدّ القراءات القرآنية مصدرًا من مصادر التشريع، ومن اللافت للنظر أنَّ هذا الضَّرب من الاستئناس لمْ أجد لهُ مَثيلًا سوى عندَ ابن إدريس الحليّ في موضعين، والمقداد السيوريّ في ثلاثة مواضع، وقد تحاشى علماء الحلة الآخرون الخوضَ في مثله، ويبدو أنَّ مَرَدَّ تَحَاشِيهم هذا يعودُ إلى كون القراءات القرآنية ليستْ مِن مصادر التشريع عندَهُم.

حكم القراءات القرآنية في الصلاة

عند الرجوع إلى كتب الفقه والعبادات ولا سيما في كتاب الصلاة باب القراءة، وعند مطالعة الأحكام الشرعية التي تخصُّ

القراءة عند الصلاة تمثل أمام أعيننا عناية الفقهاء بضرورة صحة قراءة السور القرآنية، ومراعاة الدقة في الجوانب: الصوتية، والصرفية، والنحوية، والدلالية، وتأكيدهم على ضرورة تجنب اللحن بنوعيه: الجلي والخفي.

وعلى الرغم من عناية الفقهاء بما تقدم ذكره وتفصيلهم القول فيه إلا أنَّنا لا نجد في كلامهم غير النزر القليل مما يختصُّ بالقراءات القرآنية، بل نجد أنَّ أغلب علماء الحلة قد اهتموا بصحة قراءة السور القرآنية اهتماماً شديداً من دون أنْ يتحدثوا البتة عن القراءات القرآنية فيها، وخير مثال على ذلك المحقق الحلي (ت ٦٧٦هـ) إذ أكَّدَ وُجوبَ صحَّة القراءة وبيان أحكامها في الصلاة في صفحات عدّة من كتابَيه: (المعتبر في شرح المختصر)[٤١]، و(شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام)[٤٢]، ولم يتحدث عن أحكام القراءات القرآنية فيها.

ولم أجد ما تتوق إليه نفسي من حديث عن أحكام القراءات في الصلاة عند علماء الحلة ـ المتقدمين والمتأخرين منهم ـ سوى ما ذكره ابن إدريس والعلامة الحلي، قال ابن إدريس الحلي: (غير أنهم أجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القرّاء، وأنّ الإنسان مخيّر بأي قراءة شاء قرأ، وكرِهُوا تجويد قراءة بعينها، بل أجازوا القراءة بالمجاز الذي يجوز بين القراء، ولم يبلغوا بذلك حدَّ التحريم والحظر)[٤٣]، فجوّز القراءة بما هو متداول بين القراء معروف بينهم.

وتحدث العلامة الحلي عن أحكام القراءة في الصلاة في مواضع عدة، ومنها: (يجوز أن يُقرأ بأي قراءة شاء من القراءات السبع، ولا يجوز أنْ يُقرأ بغيرها، وإنْ اتصلت رواية)[٤٤]، فقصر القراءة في الصلاة على القراءات السبع دون غيرها من القراءات، وهذا ما أكده في كتابه (منتهى

المطلب في تحقيق المذهب)، إذ قال: (يجوز أن يُقرأ بأي قراءة شاء من السبعة؛ لتواترها أجمع، ولا يجوز أن يُقرأ بالشاذ، وإنْ اتصلت رواية؛ لعدم تواترها)[٤٥]. فعدّ السبعة فقط متواترة، وما عداها ليس بمتواتر، فهو من أخبار الآحاد وإنْ اتّصل سنده، وهذا يخالف ما ذهب إليه غير الإمامية الذين بينتُ موقفهم بإيجاز فيما سلف.

وفضّل العلامة الحلي قراءة عاصم برواية أبي بكر، وقراءة أبي عمرو ابن العلاء على سواهما من القراءات، إذ قال: (وأحبُّ القراءات إليَّ ما قرأه عاصم من طريق أبي بكر بن عيّاش، وقراءة أبي عمرو بن العلاء، فإنهما أولى من قراءة حمزة، والكسائي؛ لِما فيهما من الإدغام، والإمالة، وزيادة المد، وذلك كله تكلّف، ولو قرأ به صَحَّتْ صَلاتُهُ بلا خلاف)[٤٦]، ونجد أنَّهُ خَصَّ القراءتين المفضلتين بالتفضيل على قراءتي حمزة والكسائي، وبيّن علة موقفه هذا، إذ جنح نحو القراءة التي ابتعد صاحبها عن التكلف في الإدغام والإمالة والمد، ولم يحُلْ ذلك دون تجويز القراءة بقراءتي حمزة والكسائيّ في الصلاة.

وقال في كتابه (تحرير الأحكام الشرعية): (يجب أنْ يُقرأ بالمتواتر، فلو قرأ بمصحف ابن مسعود بَطُلتْ صلاته)[٤٧]، ومن الواضح الجلي ههنا أنّه يعد مصاحف الصحابة من أخبار الآحاد التي لا يمكن الركون إليها باطمئنان، بل هو يصرح بعدم تواتر مصحف ابن مسعود في كتابه (منتهى المطلب في تحقيق المذهب)، إذ يقول: (يُقرأ بما نُقِلَ متواترًا في المصحف الذي يقرأ به الناس أجمع، ولا يُعوّل على ما يوجد في مصحف ابن مسعود؛ لأنّ القرآن بالتواتر، ومصحف ابن مسعود لم يثبت متواترًا، ولو قرأ به بَطُلت صلاته خلافًا لبعض

الجمهور)[٤٨]، وقد يعجب القارئ من موقف العلامة هذا، بيد أنّ هذا العجب سرعان ما يزول عند الاطلاع على هذه الرواية التي تعضد بقوة موقف العلامة الحلي، إذ رُوي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: (إنْ كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، فقال ربيعة: ضال؟ فقال: نعم ضال)[٤٩].

وجدير بالذكر أنَّ موقفَ مشهوري علماء الإماميَّة المعاصرين امتدادٌ لموقف ابن إدريس والعلامة الحلّي، قال السيد أبو القاسم الخوئي قدس سره: (وأمّا بالنظر إلى ما ثبت قطعيًّا من تقرير المعصومين عليهم السلام شيعتهم على القراءة بأيّة واحدة من القراءات المعروفة في زمانهم، فلا شكّ في كفاية كل واحدة منها، فقد كانت هذه القراءات معروفة في زمانهم، ولم يرد عنهم أنّهم ردعوا عن بعضها، ولو ثبت الردع لوصل إلينا بالتواتر، ولا أقلّ من نقله بالآحاد، بل ورد عنهم عليهم السلام إمضاء هذه القراءات بقولهم: (اقرأ كما يقرأ الناس)، (اقرؤوا كما عُلِّمتم) وصفوة القول: أنه يجوز القراءة في الصلاة بكلّ قراءة كانت متعارفة في زمان أهل البيت عليهم السلام[٥٠]، فكل قراءة عُرفت في زمان أئمة أهل البيت عليهم السلام ـ سواء أكانت من السبعة أم من غيرها ـ يجوز القراءة بها في الصلاة.

قال السيد علي السيستاني (أدام الله ظله): (الأنسب أن تكون القراءة على طبق المتعارف من القراءات السبع، وتكفي القراءة على النهج العربي، وإن كانت مخالفة لها في حركة بنية أو إعراب، نعم لا يجوز التعدي عن القراءات التي كانت متداولة في عصر الأئمة عليهم السلام فيما يتعلق بالحروف والكلمات)[٥١]، فرسم خطين لا يجوز الحياد عنهما، وهما خط القراء السبعة، وخط القراءات المشهورة في زمن المعصوم عليه السلام.

نتائج البحث

بعد هذا التطواف والجولة الممتعة بين كتب علماء الحلة ومؤلفات نحاريرها وسدنة علومها توصّلتُ إلى مجموعة من النتائج، لعلَّ أَهمها:

١ـ تبيَّن أنَّ علماء الحلة لم يضعوا تعريفًا للقراءات القرآنية على الرغم من ورودها في مؤلفاتهم وتحدثهم عنها.

٢ـ أثبتَ الباحثُ قلةَ الحديثِ عن القراءات القرآنية عند علماء الحلة، ناهيك عن قلة التأليف، فقد قلَّ حَدِيثُهم عنها في كتب العلوم الأخرى كالتفسير والفقه، ويبدو أنَّ مَرَدَّ هذه القلة يعود إلى وضوح الرؤية، وتكامل الصورة عندهم، فالقرآن واحد نزل من عند الواحد، ثم اختلف الرواة؛ لأسباب عدة، أهمها اختلاف اللهجات، واعتياد اللسان على استعمال يصعب تغييره، وتُزاد عليه أسباب أخر كالوهم، والنسيان وأخطاء السمع، والاجتهاد اللغوي على حساب النص القرآنيّ، أمّا غير الإماميّة فقد كثرت آراؤهم، واضطربت أقوالهم ممّا أكثر المؤلفات عندهم، فكلٌّ يدلو دلوه ويبيّن رأيه، وقد حالت هالة القدسية التي أحاطت بالقراءات القرآنية عندهم دون تمحيص أسانيدها، والنظر إليها نظرة موضوعيَّة؛ غَرَضُها التفريقُ بين سليمها وسقيمها، أمَّا معايير القراءة الصحيحة فَهِيَ مِمَّا لمْ يُؤخذ به، فهي تُكتب في كتبهم من دون أن تدخلَ حَيِّزَ التطبيق الحقيقي.

٣ـ أثبت الباحث أن القراءات القرآنية ليست مصدرًا من مصادر الاستنباط الفقهي عند علماء

الحلة، ولكنّهم استأنسوا بها في كتبهم الفقهيَّة؛ لتعضد حكمًا فقهيًّا، أو تُزيد أدلَّة إثباته عددًا، أو لبيان علَّة اختلاف الآراء الفقهية في المسألة المعنيّة، وهم بهذا لم يحيدوا عن منهج أهل البيت عليهم السلام، وكانت مواضع الاستئناس عندهم قليلة، فلم ترد سوى مرتين عند ابن إدريس، وثلاث مرات عند المقداد السيوري.

٤ـ على الرغم من عناية فقهاء الحلة بأهميّة صحة القراءة عند الصلاة، ووجوب الدقة فيها، وضرورة تجنب اللحن الجلي والخفي بَيدَ أنّ حديثهم عن القراءات القرآنية فيها كان نزرًا قليلًا، ومن بين عشرات الكتب الفقهيّة لعلماء الحلة لم أجد حديثًا عن حكم القراءات القرآنية في الصلاة عند غير ابن إدريس والعلامة الحليّ. فقد جوَّزَ ابنُ إدريس القراءةَ في الصلاة بما هو متداول بين القُرَّاءِ معروف بينهم، وجوَّزَ العلَّامةُ الحليُّ القراءةَ بالقراءات السبع، ورأيهما يُعدُّ امتدادًا لآراء أئمة أهل البيت عليهم السلام.

الهوامش:

(١) يُنظر – على سبيل التمثيل –: ١/ ٤٧، ٣/ ٩٧، ٤١٣، ٤/ ٧٥، / ٧١، ١٦٧، ٤٤٥.

(٢) يُنظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٢ / ٥٧.

(٣) استقصيتُ من كتب التراجم اثني عشر عنوانًا في القراءات من تأليف علماء الحلة، وستُنشر في بحث آخر بعنوان (قراء الحلة ومؤلفاتهم) جاهز للنشر.

(٤) البرهان في علوم القرآن: ١ / ٢٢٣.

(٥) المصدر نفسه والصفحة نفسها.

(٦) منجد المقرئين / ٣.

(٧) إتحاف فضلاء البشر/ ٥.

(٨) مناهل العرفان: ١ / ٤١٢.

(٩) القراءات القرآنية تاريخ وتعريف / ٦٨.

(١٠) البيان في تفسير القرآن / ١٦٣.

(١١) أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥.

(١٢) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤، ويُنظر: ٢٧٢.

(١٣) المصدر نفسه: ٥ / ٦٤.

(١٤) معاني القرآن: ٣ / ٤٤.

(١٥) سعد السعود / ٦١١.

(١٦) يُنظر: معاني القرآن وإعرابه: ١ / ٥١.

(١٧) سعد السعود / ٦٢١.

(١٨) أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥.

(١٩) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٢٠) أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٥ – ٦٥٦.

(٢١) مجمع البيان: ١ / ٢٥.

(٢٢) يُنظر: السبعة في القراءات/ ١٨٢، والتيسير في القراءات السبع/ ٨٠.

(٢٣) إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٣/ ١٠٠ – ١٠١.

(٢٤) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٢ / ٢٢١.

(٢٥) كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ٤٢.

(٢٦) المصدر نفسه، والصفحة نفسها.

(٢٧) المصدر نفسه، والصفحة نفسها .

(٢٨) يُنظر: السبعة في القراءات / ٢٤٢ – ٢٤٣، والعنوان في القراءات السبع/ ٨٧.

(٢٩) إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٣ / ٣٥٨.

(٣٠) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣/ ٤٤٥.

(٣١) يُنظر: المصاحف/ ١٩٨ - ١٩٩، والانتصار للقرآن: ٢ / ٤٢٤.

(٣٢) يُنظر: التبيان في تفسير القرآن: ٣ / ١٦٦، والبحر المحيط: ٣ / ٥٨٩.

(٣٣) يُنظر: المصاحف/ ١٦٤، وأحكام القرآن: ٣ / ٩٥.

(٣٤) يُنظر: التفسير والمفسرون: ٢ / ٨٥.

(٣٥) يُنظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: ٣ / ٢٨٦ - ٢٨٨.

(٣٦) كنز العرفان في فقه القرآن: ٢ / ١٥٠- ١٥٢.

(٣٧) نُسبت هذه القراءة إلى عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وابن الزبير. يُنظر: مختصر في شواذ القراءات/ ١٥٦.

(٣٨) يُنظر: المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٢ / ٣٢١ - ٣٢٢.

(٣٩) لم أجد في المصادر القديمة مَن ينسب هذه القراءة إلى الباقر والصادق عليهما السلام.

(٤٠) كنز العرفان في فقه القرآن: ١ / ١٦٨- ١٦٩.

(٤١) يُنظر: المعتبر في شرح المختصر، كتاب الصلاة: ٢ / ١٦٦ - ١٦٧.

(٤٢) يُنظر: شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام:١ / ٦٤-٦٧.

(٤٣) يُنظر: إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، وهو ضمن موسوعة ابن إدريس: ٢ / ٢٢.

(٤٤) تحرير الأحكام الشرعية: ١ / ٢٤٥.

(٤٥) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤.

(٤٦) المصدر نفسه: ٥ / ٦٤- ٦٥، ويُنظر: ١ / ٢٧٢.

(٤٧) تحرير الأحكام الشرعية: ١ / ٢٤٥.

(٤٨) منتهى المطلب في تحقيق المذهب: ٥ / ٦٤.

(٤٩) أصول الكافي، كتاب فضل القرآن، باب النوادر: ٢ / ٦٥٧.

(٥٠) البيان في تفسير القرآن / ١٦٦-١٦٧.

(٥١) منهاج الصالحين: ١ / ١٩٤.

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
* إتحاف فضلاء البشر في قراءات الأربعة عشر، أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطيّ، شهاب الدين الشهير بالبناء (ت ١١١٧هـ)، تحقيق: أنس مهرة، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.
* أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
* أصول الكافي، ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني، (مطبوع ضمن موسوعة الكتب الأربعة)، ط١، الأميرة للطباعة والنشر، بيروت، ومكتبة دار المجتبى، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
* إعراب القرآن، أبو جعفر أحمد بن محمد إسماعيل بن النحاس (ت ٣٣٨هـ)، تحقيق: د. زهير غازي زاهد، ط٢، عالم الكتب، بيروت، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
* إكمال النقصان من تفسير منتخب التبيان، (مطبوع ضمن موسوعة ابن إدريس الحلي)، الشيخ الجليل أبو عبد الله محمد بن أحمد بن إدريس العجلي الحلي (ت ٥٩٨هـ)، تحقيق وتقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرساني، ط١، مكتبة الروضة الحيدرية، العتبة العلوية المقدسة، النجف الأشرف، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
* البحر المحيط في التفسير، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسيّ الغرناطيّ (ت ٧٤٥هـ)، إعداد مكتب البحوث والدراسات، بعناية صدقي محمد جميل، وزهير جعيد، دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
* البرهان في علوم القرآن، بَدْر الدِّين مُحَمَّد بْن عَبْدِ اللّهِ بْن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.
* البيان في تفسير القرآن، سماحة آية الله العظمى السيد أبو القاسم الموسويّ الخوئيّ قدس سره (ت ١٤١٣هـ)، ط٣٠، مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئيّ، قم، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
* التبيان في تفسير القرآن، ، أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسيّ (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
* تحرير الأحكام الشرعية، على مذهب الإمامية، جمال الدين أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر (العلامة الحلي) (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، ١٤٢٤هـ.
* التفسير والمفسرون، د. محمد السيد حسين الذهبي (ت ١٣٩٨هـ)، مكتبة وهبة، القاهرة، (د. ت).
* التيسير في القراءات السبع، أبو عمرو

عثمان بن سعيد الدانيّ، عُني بتصحيحه أوتويرتزل، ط١، مكتبة الثقافية الدينيّة، القاهرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

* الحجة للقراء السبعة أئمة الأمصار بالحجاز والعراق والشام الذين ذكرهم أبو بكر ابن مجاهد، أبو علي الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي (ت ٣٧٧هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: كامل مصطفى الهنداوي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
* سعد السعود، رضي الدين أبو القاسم علي ابن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوُس (ت ٦٦٤هـ)، تحقيق: صاحب علي المُحِبّيّ، ط١، أحسن الحديث، قم، ١٤٢٨هـ.
* السبعة في القراءات، أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد (ت ٣٢٤هـ)، تحقيق: د. شوقي ضيف، ط٤، دار المعارف، القاهرة، ١٤٣٠هـ - ٢٠١٠م.
* سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستانيّ الأزديّ (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: د. السيد محمد سيد، ود. عبد القادر عبد الخير، والأستاذ سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
* شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحليّ)، (ت ٦٧٦هـ)، مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، ط٢، مط أمير، قم، ١٤٠٩هـ.
* العنوان في القراءات السبع، أبو طاهر إسماعيل بن خلف المقرئ الأنصاري الأندلسي (ت ٤٥٥هـ)، تحقيق وتقديم: د. زهير زاهد، و د. خليل العطية، ط٢، مؤسسة المنار العراقية، النجف الأشرف، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
* القراءات القرآنية تاريخ وتعريف، د. عبد الهادي الفضليّ، ط٤، مركز الغدير، بيروت، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
* الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (ت ٤٢٧هـ)، تحقيق: أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، ط١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م.
* كنز العرفان في فقه القرآن، الشيخ جمال الدين المقداد ابن عبد الله السيوري (ت ٨٢٦هـ)، علّق عليه: حجة الإسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، أشرف على تصحيحه وأخرج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، مط حيدريّ، طهران، ١٣٨٤هـ.
* مجمع البيان في تفسير القرآن، أبو علي الفضل الحسن الطبرسي (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، ط٢، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م.
* المحتسب في تبيين شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني (ت ٣٩٢هـ)، ج تحقيق: د. علي النجدي ناصف، و د. عبد الحليم النجار، و د. عبد الفتاح إسماعيل شلبيّ، ج٢ تحقيق: د. علي النجديّ ناصف، و د. عبد الفتاح إسماعيل شلبيّ، ، تصدير: محمد أبو الفضل إبراهيم، مطبعة الأهرام التجارية،

القاهرة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

* مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع لابن خالويه، الحسين بن أحمد ابن خالويه، عني بنشره: ج. برجستراسر، تقديم: آثر جفري، المعهد الألماني للأبحاث الشرقية، بيروت، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.
* مسند أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد ابن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.
* كتاب المصاحف، أبو بكر بن أبي داود، عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦هـ)، تحقيق: محمد ابن عبده، ط١، مط الفاروق الحديثة، القاهرة، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
* معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد الفرّاء (ت ٢٠٧هـ)، ج١ تحقيق: أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار، تصدير: محمد أبي الفضل إبراهيم، ج٢ تحقيق ومراجعة: محمد علي النجار، ج٣ تحقيق: عبد الفتاح إسماعيل شلبي، ، مراجعة: علي النجدي ناصف، دار السرور، (د . ت).
* معاني القرآن، علي بن حمزة الكسائيّ (ت ٨٩هـ)، جمعه: د. عيسى شحاته عيسى، دار قباء، القاهرة، ١٩٩٨م.
* معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق إبراهيم ابن السري الزجاج (ت ٣١١هـ)، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، شرح أحاديثه الأستاذ جمال الدين محمد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
* المعتبر في شرح المختصر، نجم الدين أبو القاسم جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) (ت ٦٧٦هـ)، تصحيح وتحقيق: الشيخ محمد علي الحيدري، والسيد مهدي شمس الدين، والسيد أبو محمد المرتضوي، والسيد علي الموسوي، منشورات ذوي القربى، قم، (د . ت).
* مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، ط٣، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، (د . ت).
* منتهى المطلب في تحقيق المذهب، العلامة الحلي الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، ط٣، مط زيبانكار، إيران، ١٤٢٩هـ .
* منجد المقرئين ومرشد الطالبين، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد ابن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ –١٩٩٩م.
* منهاج الصالحين، فتاوى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظله)، دار البذرة، ١٤٣٣هـ. .
* نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، الفقيه مقداد بن عبد الله السيوري الحلي (ت ٨٢٦هـ)، تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري، باهتمام السيد محمود المرعشي، مط ستارة، قم، ١٣٢٨هـ .